



DATE : \_\_\_\_\_

التاريخ : ٢٠١٨ / ٣ / ٢٥

REF : \_\_\_\_\_

الموافق : \_\_\_\_\_

الرقم : ٥٥٠ / ٥

قرار رقم ( ٢١ ) / ٢٠١٨

### بشأن مخالفات لائحة الامتحانات

بعد الاطلاع على:

- المرسوم بالقانون رقم ١٩٧٩/١٥ في شأن الخدمة المدنية والمرسوم بنظام الخدمة المدنية وتعديلاتهما.
- المرسوم بالقانون رقم (٤) لسنة ١٩٨٧ في شأن التعليم العام وتعديلاته.
- القرار الوزاري رقم (١٩٨٤/٨٧) بشأن حالات الغش في امتحان شهادة الثانوية العامة وامتحانات شهادة الثانوية للمعهد الديني.
- القرارات الوزارية بشأن الوثيقة الأساسية للمرحلة الثانوية وتعديلاتها.
- القرارات الوزارية بشأن الوثيقة الأساسية للمرحلة المتوسطة وتعديلاتها.
- القرار الوزاري رقم ٢٠٠٨/٢١٥٥ الصادر بتاريخ ٢٠٠٨/٦/١٢ بشأن حالات الغش في امتحان شهادة الثانوية العامة وامتحان شهادة الثانوية للمعهد الديني.
- القرار الوزاري رقم ٢٠١٧/١٧٥ الصادر بتاريخ ٢٠١٧/٨/٢٢.
- القرار الوزاري رقم ٢٠١٧/١٧٦ الصادر بتاريخ ٢٠١٧/٨/٢٢.
- وبناء على ما تقتضيه مصلحة العمل.

### ق ر ر

مادة (١): (الأعمال التي تشكل مخالفات للائحة الامتحانات)

تعتبر الأفعال الواردة في الجداول المرفقة لهذا القرار مخالفات للائحة الامتحانات، وتتخذ في شأنها الإجراءات الواردة في البنود التالية حسب الفترة التي ترتكب فيها، وكل فعل غير مدرج في هذه الجداول يرتكبه المتعلم ويكون من شأنه الإخلال بسير الامتحانات بأي شكل وأي وجه يطبق في شأنه الإجراءات المقررة للمخالفات الواردة في الجدول رقم (١).

مادة (٢): (الإجراءات التي يتم اتخاذها عند ضبط إحدى مخالفات لائحة الامتحانات)

في حالة ضبط أي مخالفة يتم اتباع الإجراءات التالية:

١. يقوم رئيس لجنة سير الامتحان بكتابة تقرير وفق النموذج المعد لذلك (محضر إثبات المخالفة).



٢. يذيل محضر إثبات المخالفة بتوقيع الملاحظين ورئيس اللجنة وممهور بخاتم اللجنة، ويرفق به كافة المستندات المتعلقة به.

٣. ترفع كافة الأوراق في ظرف مغلق وبسرية تامة إلى الكنترول المركزي المختص بالواقعة بالنسبة للصف الثاني عشر أما صفوف النقل فترفع الأوراق لمدير عام المنطقة التعليمية.

#### مادة (٣): (سماح أقوال المتعلم المخالف للالحة الامتحانات)

يكلف مدير المدرسة أحد المدراء المساعدين أو أحد أعضاء الهيئة التعليمية بالمدرسة بسماع أقوال محرري محضر إثبات المخالفة، والطالب المخالف (كتابة) بشأن ما ورد بمحضر إثبات المخالفة، ويتم سماع أقوال من يستشهد بهم الطالب المخالف، ويذيل محضر سماع الأقوال بتوقيع العضو القائم بسماع الأقوال، وتوقيع الطالب وتوقيع من تم سماع شهادتهم، وفي حالة امتناع الطالب المخالف عن التوقيع على محضر الأقوال يتم إثبات ذلك في نهاية محضر الأقوال، ويوقع العضو القائم بسماع الأقوال ومن شهد واقعة الامتناع عن التوقيع.

#### مادة (٤): (التصرف بعد سماع الأقوال)

يختص نائب أول رئيس عام الامتحان أو من ينوب عنه بكنترولي القسم العلمي والأدبي بإصدار واعتماد قرارات الحرمان عن المخالفات المرتكبة من المتعلمين في امتحانات الفترتين الدراسيتين الأولى والثانية والدور الثاني بالنسبة لمتعلمي الصف الثاني عشر، أما صفوف النقل فيتم إصدار قرار الحرمان من قبل مدير المدرسة باعتماد مدير عام المنطقة التعليمية.

#### مادة (٥): (الإجراءات النهائية التي تتخذ ضد المتعلم المخالف للالحة الامتحانات بعد ثبوت المخالفة في حقه)

في حالة ثبوت ارتكاب المتعلم أياً من الأفعال أو المخالفات الواردة في الجداول المرفقة لهذا القرار أو أي أفعال غير مدرجة في هذه الجداول ويكون من شأنها الإخلال بسير الامتحانات وفقاً لما هو منصوص عليه في المادة الأولى من هذا القرار فتتخذ هذه الإجراءات التالية:

**أولاً:** إذا وقعت المخالفة في امتحانات الفترة الدراسية الأولى، وكانت هذه المخالفة مما يندرج في الجدول رقم (١): يحرم المتعلم من درجة الامتحان (العملي، التحريري) ودرجة الأعمال وترصد له الدرجة (صفر) للمجال الدراسي الذي ارتكبت فيه المخالفة.

**ثانياً:** إذا وقعت المخالفة في امتحانات الفترة الدراسية الثانية، وكانت هذه المخالفة مما يندرج في الجدول رقم (١): يحرم المتعلم من درجة الامتحان (العملي، التحريري) ودرجة الأعمال وترصد له الدرجة (صفر) لجميع المجالات الدراسية، ويعتبر راسباً ويبقى للإعادة.

**ثالثاً:** إذا وقعت المخالفة في امتحانات الفترتين الدراسيتين الأولى أو الثانية، وكانت هذه المخالفة مما يندرج في الجدول رقم (٢): يحرم المتعلم من درجة الامتحان (العملي، التحريري) وترصد له الدرجة (صفر) على أن يحتفظ بدرجة الأعمال للمجال الدراسي في الفترة التي ارتكبت فيها المخالفة.

**رابعاً:** إذا وقعت المخالفة في امتحانات الفترتين الدراسيتين الأولى أو الثانية، وكانت هذه المخالفة مما يندرج في الجدول رقم (٣): يحرم المتعلم من درجة الامتحان (العملي، التحريري) ودرجة الأعمال وترصد له الدرجة (صفر) في جميع المجالات الدراسية في الفترة التي ارتكبت فيها المخالفة، فضلاً عن ذلك يحول لمجلس النظام المدرسي ليتخذ بحقه الإجراء اللازم وفقاً للنظم واللوائح المعتمدة.



**خامساً:** إذا وقعت المخالفة في امتحانات الفترتين الدراسيتين الأولى أو الثانية، وكانت هذه المخالفة مما يندرج في الجدول رقم (٤): فيصدر قرار مسبب بقصل الطالب المخالف، على أن يراعى في صدور قرار الفصل الآتي:

أ. يرفع تقرير مفصل بالواقعة وكافة المستندات المتعلقة بها، وذلك للعلم واتخاذ اللازم إلى:

١. مدير عام المنطقة التعليمية بالنسبة لصفوف النقل، ويصدر قرار الفصل من الوكيل المساعد المختص.

٢. الكنترول المركزي المختص بالنسبة للصف الثاني عشر، ويصدر قرار الفصل من رئيس عام الامتحانات أو من ينوب عنه.

ب. وفي حالة ما إذا كان منتحل الشخصية من غير المتعلمين فيقوم رئيس لجنة سير الامتحان برفع كتاب إلى مدير عام المنطقة التعليمية لإبلاغ جهات الاختصاص لإحالة الموضوع إلى السلطات الجزائية لاتخاذ ما يلزم بشأنه.


**مادة (٦):**

يعمل بالأحكام الواردة في هذا القرار بالنسبة للخاضعين للوثائق الخاصة بالمرحلتين المتوسطة والثانوية ووثائق التعليم الديني والتعليم الكبار.

**مادة (٧):**

يعمل بهذا القرار اعتباراً من تاريخ صدوره، وعلى كافة جهات الاختصاص العلم والعمل بما جاء فيه، ويلغى كل ما يخالفه من أحكام وردت في الوثائق الأساسية للمرحلتين المتوسطة والثانوية ودليل أعمال الكنترول بالمراحل التعليمية.

**وزير التربية ووزير التعليم العالي**



**أ.د. حامد محمد كميخ العازمي**



نسخة:

مكتب وزير التربية.

وكيل الوزارة.

الوكيل المساعد للتعليم العام.

الوكيل المساعد للتعليم الخاص والنوعي.

مديرو عموم المناطق التعليمية.

مدير إدارة نظم المعلومات.

مدير إدارة التنسيق ومتابعة التعليم العام.

مراقبة الامتحانات وشؤون الطلبة.

قسم للتوسط والثانوي.

كنترولي القسم العلمي والأدبي.

للملف.





DATE : \_\_\_\_\_

التاريخ : ٢٠١٨ / ٣ / ٢٥

REF : \_\_\_\_\_

الموافق :  
الرقم : ١٥ / ١٠ / ١٧

## ملحق القرار رقم ( ٢١ ) لسنة ٢٠١٨ م

### بشأن مخالفات لائحة الامتحانات

يعتبر المتعلم مخالفا للوائح الامتحانات إذا ارتكب إحدى هذه المخالفات :

الجدول رقم (١) :

الرقم	المخالفة
١	المتعلم الذي يرتكب الغش أو يساعد غيره على الغش .
٢	المتعلم الذي يحاول الغش أو يحاول مساعدة غيره على الغش داخل لجنة سير الامتحان (التحريري) أو العملي عن طريق مادة مكتوبة أو مسموعة أو مرئية يقصد من ورائها الحصول على الإجابة بطريقة غير مشروعة .
٣	المتعلم الذي يقوم بإدخال أي وسيلة من الوسائل التي تعينه على الغش إلى لجنة سير الامتحان .
٤	إذا قام بإعطاء ورقة إجابته إلى متعلم آخر في لجنة سير الامتحان .
٥	إذا أعطى المتعلم أي وسيلة غش إلى متعلم آخر في لجنة سير الامتحان .
٦	إذا رمى المتعلم أو استقبل ورقة الإجابة أو ورقة الغش أو أي شيء له علاقة بمادة الامتحان من متعلم آخر داخل لجنة سير الامتحان .
٧	إذا قام المتعلم بكتابة اسم آخر غير اسمه على ورقة إجابة الامتحان .
٨	إذا خرج المتعلم من لجنة سير الامتحان وبحوزته ورقة الإجابة أو جزء منها .



الرقم	المخالفة
٩	إذا قام المتعلم بكتابة اسمه خطأ على ورقة إجابته أو قام بشطبه أو كتب اسم متعلم آخر أو تعدد عدم كتابة اسمه وخرج من اللجنة.
١٠	إذا وجد لدى المتعلم في لجنة الامتحان قصاصات من الورق مكتوب عليها أو على الأدوات التي بحوزته أو وجود كتابة على يديه أو أي جزء من جسمه أو على ملابسه (تتعلق بمادة الامتحان) للغش منها.
١١	المتعلم الذي يحاول الاعتداء على أحد العاملين بلجنة سير الامتحان أو ممتلكاتهم في اللجان أو الساحات الخارجية المحيطة بحرم المدرسة.
١٢	إذا مزق المتعلم ورقة الإجابة الخاصة به أثناء سير الامتحان.
١٣	إذا قام المتعلم برمي ورقة الإجابة بهدف إخراجها خارج لجنة سير الامتحان أثناء تأديته الامتحان.
١٤	إذا وجد مع المتعلم أي جهاز اتصال وخاصة الأجهزة الخلوية والسماعات اللاقطة بكافة أنواعها أو أي أجهزة حديثة ومتطورة ولو كانت مغلقة داخل لجنة سير الامتحان.
١٥	إذا استخدم المتعلم ورقة إجابته لامتحانات سابقة وأخفى ورقة الإجابة للامتحان الحالي أثناء وجوده في لجنة سير الامتحان.
١٦	إذا امتنع المتعلم عن تسليم ورقة الإجابة والخروج من لجنة سير الامتحان حال ضبطه متلبساً بالغش.
١٧	إذا وجد مع المتعلم أي أوراق غش أو ورقة إجابته أو أي جهاز اتصال أو سماعات لاقطة من أي نوع أثناء ذهابه إلى دورات المياه الصحية أو عودته منها بعد تفتيشه من قبل رئيس لجنة الامتحان أو المراقب أو الملاحظ.
١٨	إذا كتب متعلم لمتعلم آخر داخل لجنة سير الامتحان.



الجدول رقم (٢) :

الرقم	المخالفة
١٩	إذا حاول الغش بالالتفات أو حاول التحدث إلى المتعلمين المجاورين أثناء سير الامتحان .
٢٠	إذا جلس متعمداً في مكان غير المخصص له دون أن يطلب منه ذلك .
٢١	المتعلم الذي لا يلتزم بشرط البقاء في لجنة سير الامتحان حتى مرور نصف الوقت .
٢٢	إذا قام المتعلم بالتدخين داخل لجنة سير الامتحان .
٢٣	إذا تواجد المتعلم داخل لجنة سير الامتحان بالزي العسكري .
٢٤	إذا قام المتعلم بكتابة عبارات أو رسومات منافية للأخلاق أثناء سير الامتحان واكتشفت أثناء عملية التصحيح .

الجدول رقم (٢) :

الرقم	المخالفة
٢٥	المتعلم الذي يتسبب في الإخلال بنظام سير العمل في لجنة سير الامتحان والساحات المحيطة بها .
٢٦	المتعلم الذي يعتدي بالضرب بيده أو بأي وسيلة أخرى أو يقوم بتهديد أو سب أحد العاملين بلجنة سير الامتحان أو يعتدي على ممتلكاتهم في لجنة سير الامتحان أو الساحات الخارجية المحيطة بحرم المدرسة .



الجدول رقم ( ٤ ) :

الرقم	المخالفة
٢٧	إذا انتحل متعلم شخصية متعلم آخر ، أو انتحل أحد الأشخاص من غير المتعلمين بدلا من المتعلم الأصلي .
٢٨	إذا قام المتعلم بالسب والتعدي أو الإشارة إلى الذات الإلهية أو سب الأنبياء أو الصحابة أو الذات الأميرية أثناء سير الامتحان واكتشف أثناء عملية التصحيح .

يعتمد ،،،،

وزير التربية ووزير التعليم العالي



أ. د . حامد محمد كميخ العازمي



- نسخة:
- مكتب وزير التربية .
  - وكيل الوزارة .
  - الوكيل المساعد للتعليم العام .
  - الوكيل المساعد للتعليم الخاص والنوصي .
  - مدير عموم المناطق التعليمية .
  - مدير إدارة نظم المعلومات .
  - مدير إدارة التنسيق والتعليم العام .
  - مدير إدارة التعليم الديني .
  - مراقبة الامتحانات العامة وشئون الطلبة
  - قسم المتوسط والثانوي .
  - كنفروني القسم العلمي والأدبي .
  - للملف